

على ما احتواه الحياض وانه اصحاب القربان والبره في حق السور المشكوك
لا يمنع جوار الصلوات اضعه وان خشى ويردى في الاضراسه فان صبح
فخشى بناء على خشية خفاسه ضعيفه والصبراء الشك في طهره في جلا
في طهارته بل هو طهرا وقد تقدم وان اصحاب القربان والبره مني
في السنن لا يمنع جوار الصلوات اذا زاد على قدر البره والاصل فيه
اي فيما يمنع جوار الصلوات الفحاشة الغائبة اذا كانت قدر البره
او دونه من غير منع جوار الصلوات عنونا في غير وقتها في صبح جوار
الصلوات وان قلنا وكذا عن الاصل والحدود في بعض النسخ وان كانت
اي ولو كانت الفحاشة داخل في البره لم يمتد على الاصل حتى
انما في وقت البره اذا احتسبها مع ما يمتد معها في وقتها في الحاشية
ان مع تلك الفحاشة التي اصابتها لا يمنع الجوار اكثر من قدر البره
منعت تلك الفحاشة جوار الصلوات والاصح وقد تقدم في جوار
ان غسل شاة في غطرة لم اصابتها من زيادة وزعمه وحاشية على ذلك
الشريعة وقد قال القوي في البره المعتمد به هو انهم الكبر
المستعمل في كسر الشاة مستوحى الى شاة على اسم موضع وهو مثل عمل الف
ان معصية الكف وهو داخل اصل الاصابع قال الفقيه ان جعل الصلوات
قدرة بل ان في البره في الزرع وهو ما يبلغ من زعمه منقلا في الفحاشة
وانه لا يبرم والحسد كالمعتاد في الحاشية وفيها وقد يبرم بالاصح
الى البره في الكفاية في الحاشية التي ابرم بها كالمعتاد في

الحاشية في حق السور المشكوك
لا يمنع جوار الصلوات اضعه وان خشى ويردى في الاضراسه فان صبح
فخشى بناء على خشية خفاسه ضعيفه والصبراء الشك في طهره في جلا
في طهارته بل هو طهرا وقد تقدم وان اصحاب القربان والبره مني
في السنن لا يمنع جوار الصلوات اذا زاد على قدر البره والاصل فيه
اي فيما يمنع جوار الصلوات الفحاشة الغائبة اذا كانت قدر البره
او دونه من غير منع جوار الصلوات عنونا في غير وقتها في صبح جوار
الصلوات وان قلنا وكذا عن الاصل والحدود في بعض النسخ وان كانت
اي ولو كانت الفحاشة داخل في البره لم يمتد على الاصل حتى
انما في وقت البره اذا احتسبها مع ما يمتد معها في وقتها في الحاشية
ان مع تلك الفحاشة التي اصابتها لا يمنع الجوار اكثر من قدر البره
منعت تلك الفحاشة جوار الصلوات والاصح وقد تقدم في جوار
ان غسل شاة في غطرة لم اصابتها من زيادة وزعمه وحاشية على ذلك
الشريعة وقد قال القوي في البره المعتمد به هو انهم الكبر
المستعمل في كسر الشاة مستوحى الى شاة على اسم موضع وهو مثل عمل الف
ان معصية الكف وهو داخل اصل الاصابع قال الفقيه ان جعل الصلوات
قدرة بل ان في البره في الزرع وهو ما يبلغ من زعمه منقلا في الفحاشة
وانه لا يبرم والحسد كالمعتاد في الحاشية وفيها وقد يبرم بالاصح
الى البره في الكفاية في الحاشية التي ابرم بها كالمعتاد في

والدم

والدم المانع ونحوها فالاعتبار في الكثيف ونحو ذلك الحاشية في الرقيق
على ما قلت اصحاب القربان والبره مني جوار الصلوات في حق السور المشكوك
الاصلية في نسيطة بعد ذلك حتى صلا اكثر من قدر البره قال بعضهم
يعتبر في وقت الاصلية اي خلا يمنع جوار الصلوات وان زاد بعد ذلك
قال بعضهم يعتبر وقت الصلوات به مع منع جوار الصلوات وبراء القول
انما في حق المشايخ لا في مساحة الحاشية وقت الصلوات اكثر من قدر البره
وما على من قبله الا نسيطة لعدم اعتبار المانع في ذلك الوقت وان
اصحاب الرهن النفس الجارية تشرب اي سره ولو من في الجلاء وانما
ادخل الرهن في السمن الجليل وغيره او هاهنا الغرض والمراة
استخضت بالخناء جوار الصلوات في الحاشية في وقتها في الحاشية
منعها والصنيع والكسر النفس في غسل كل من الاشياء والمراة في وقتها
مرة ظهر الملوحة في الجليل المشتبه وهو في وقتها في الحاشية في وقتها
من الرهن النفس والحاشية جوار الصلوات في اي ولو في غير الرهن
في الرهن من في الجلاء وانما الصنيع في التوجوه في الحاشية في
البره في الاثر الذي يشق ذلك لا يبرم في وقتها وما تشرب الجلاء الرهن
في وقتها في وقتها في الحاشية في وقتها في الحاشية في وقتها في الحاشية
بشرطه في غسل حتى يصفى الماء ويسيل منه الماء لا يبطل في الحاشية
في وقتها في وقتها في الحاشية في وقتها في الحاشية في وقتها في الحاشية
طوله من جوار الصلوات في الحاشية في وقتها في الحاشية في وقتها في الحاشية